



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ٣٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمارسة المحددة
لتجهيز معمل وغرفة الحقن الخاصة بجهاز PETCT

بمستشفي العاشر الجامعي

جلسة ٢٠٢٢ / ٥ / ٩

() كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :


رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام





خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى -
أتشرف أنا الموقع أدناه / -
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية -
والاثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأأنى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه -
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء -
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه -
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاصه لأحكام الحراسه -
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقدیمهما مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه -

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بهوله -
يتتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء -
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه -
نافيه للجهله وتقديم جميع المستندات المطلوبه -
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره اخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على -
جميع الشروط الواردة بالكرasse -
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء -
أى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة -
دون الرجوع اليه -

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقايسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبنيو العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانياً: تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مختلفين احدهما فني والآخر مالي موقعه من أصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروف العطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / ادارة المشتريات
- ثالثاً: يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين ابتدائى وقدره () يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصرى المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها ساري لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفترة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصرى للتشييد والبناء مقاولى التشييد والبناء سارية + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصرى للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم الموفق / / ٢٠٢٢ م الساعه الثانية عشر ظهرا موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية بادارة المشتريات
- رابعاً: يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضاهه وعلى مقدم العطاء تفريط سعر الفنه باللغه العربيه
- خامساً: اذا رغب مقدمى العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالنواحي الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- سادساً: يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية
- اقرار
- اقر انا الموقع ادناه بانى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنية للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاعاً نافياً للجهله
وانى قمت بمعاينة ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامة (مناقصه - الممارسه) وبناءاً على ذلك فانى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقايسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقاً لبنيو القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطائي الموضح اجمالها على النحو التالي
اجمالى قيمة العطاء
- بالنسبة للبنيو الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسيه عليها بدراسة سعر السوق

المقر بما فيه

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدم العطاءات الالتزام بالآحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخامس بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالي ويكتب عليهم بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت الى البنود غير المترجمه .	استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئمارة ١٤ س وكلاع تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
الالتزام مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المقده بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالي مرافقه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المقده بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجوى لكل صنف معتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقىم الشركه بالسعر الجوى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
تكتب أسعار العطاء بالبىر الجاف أو الطباعه رقمًا وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مورخه وموقعه من مقدم العطاء ومحظمه بخاتمه .

تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمه المضافة وجميع اعمال التوريد .
لا يجوز الكشط او المحو فى جدول الفنات وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
يراعي عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعه مجانيه في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البند و الترسـيه .

❖ البند الثامن :-

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقده سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا افتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده وبؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المعين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياته على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية إجراءات البند الحادى عشر :-

التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تخفيضها او إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون ان يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول ان يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لأخذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطيه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ١٨٢/١٨٢ .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة اداريه أخرى ايا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمكافحة السلطة المختصه إعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطيه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائي او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرط بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى احد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغلت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها ايقاف اي كمية من أمر التوريد او إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشره ايام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الانتاج الأصلى ويلد المنتجاً لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على ان تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم افقاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحه التنفيذية الخاصة به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولانحاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم



الإدارية المدنية والجنائية

as (1) *White*
(مُرْجِعٌ إِلَيْهِ) (مرجعه)

بيانات إضافية كافية خاصة بـ خزان المعلم، نوع الكتم المحرر (ج) تمديد (P.E.T.C.T)



الجامعة العربية المفتوحة
الإدارة الأكاديمية
ادارة امتحانات والمرافق

جامعة الزقازيق
(فرعها لقون البحري)

مذكرة امتحانية كمية خاصة بـ محنة العمل وبرفق اكتئام المحجرى (PECT) بالجامعة

ملاحظات	اجمالى		فتلة		الكمية	الوحدة	بيان الأعمدة	الى
	جنيه	قرش	جنيه	قرش				
					١	جر	بيان الأعمدة	٣
							بيان الأعمدة	٤
							بيان الأعمدة	٥
							بيان الأعمدة	٦
							بيان الأعمدة	٧
							بيان الأعمدة	٨
							بيان الأعمدة	٩
							بيان الأعمدة	١٠
							بيان الأعمدة	١١
							بيان الأعمدة	١٢
							بيان الأعمدة	١٣
							بيان الأعمدة	١٤
							بيان الأعمدة	١٥
							بيان الأعمدة	١٦
							بيان الأعمدة	١٧
							بيان الأعمدة	١٨
							بيان الأعمدة	١٩
							بيان الأعمدة	٢٠
							بيان الأعمدة	٢١
							بيان الأعمدة	٢٢
							بيان الأعمدة	٢٣
							بيان الأعمدة	٢٤
							بيان الأعمدة	٢٥
							بيان الأعمدة	٢٦
							بيان الأعمدة	٢٧
							بيان الأعمدة	٢٨
							بيان الأعمدة	٢٩
							بيان الأعمدة	٣٠
							بيان الأعمدة	٣١
							بيان الأعمدة	٣٢
							بيان الأعمدة	٣٣
							بيان الأعمدة	٣٤
							بيان الأعمدة	٣٥
							بيان الأعمدة	٣٦
							بيان الأعمدة	٣٧
							بيان الأعمدة	٣٨
							بيان الأعمدة	٣٩
							بيان الأعمدة	٤٠
							بيان الأعمدة	٤١
							بيان الأعمدة	٤٢
							بيان الأعمدة	٤٣
							بيان الأعمدة	٤٤
							بيان الأعمدة	٤٥
							بيان الأعمدة	٤٦
							بيان الأعمدة	٤٧
							بيان الأعمدة	٤٨
							بيان الأعمدة	٤٩
							بيان الأعمدة	٥٠
							بيان الأعمدة	٥١
							بيان الأعمدة	٥٢
							بيان الأعمدة	٥٣
							بيان الأعمدة	٥٤
							بيان الأعمدة	٥٥
							بيان الأعمدة	٥٦
							بيان الأعمدة	٥٧
							بيان الأعمدة	٥٨
							بيان الأعمدة	٥٩
							بيان الأعمدة	٦٠
							بيان الأعمدة	٦١
							بيان الأعمدة	٦٢
							بيان الأعمدة	٦٣
							بيان الأعمدة	٦٤
							بيان الأعمدة	٦٥
							بيان الأعمدة	٦٦
							بيان الأعمدة	٦٧
							بيان الأعمدة	٦٨
							بيان الأعمدة	٦٩
							بيان الأعمدة	٧٠
							بيان الأعمدة	٧١
							بيان الأعمدة	٧٢
							بيان الأعمدة	٧٣
							بيان الأعمدة	٧٤
							بيان الأعمدة	٧٥
							بيان الأعمدة	٧٦
							بيان الأعمدة	٧٧
							بيان الأعمدة	٧٨
							بيان الأعمدة	٧٩
							بيان الأعمدة	٨٠
							بيان الأعمدة	٨١
							بيان الأعمدة	٨٢
							بيان الأعمدة	٨٣
							بيان الأعمدة	٨٤
							بيان الأعمدة	٨٥
							بيان الأعمدة	٨٦
							بيان الأعمدة	٨٧
							بيان الأعمدة	٨٨
							بيان الأعمدة	٨٩
							بيان الأعمدة	٩٠
							بيان الأعمدة	٩١
							بيان الأعمدة	٩٢
							بيان الأعمدة	٩٣
							بيان الأعمدة	٩٤
							بيان الأعمدة	٩٥
							بيان الأعمدة	٩٦
							بيان الأعمدة	٩٧
							بيان الأعمدة	٩٨
							بيان الأعمدة	٩٩
							بيان الأعمدة	١٠٠



حملة مكافحة التهابات النساء بعد الولادة

الادارة الامنية
ادارة المباحث والمرافق

See 51, *W. A. S.*
(Not) *W. A. S.*



الإدارية المعاصرة والمرافق

دیانتیک کمیتی خاصہ بے